باب الموصى له

تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه، من مسلمٍ، وكافرٍ معيَّنٍ ولو مرتدًّا أو حربيًّا.

ولمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثِه، كأجنبيٍّ.

ولأمِّ ولده، كوصيتِه: أنَّ ثلثَ قريته وقفٌ عليها ما دامت على ولدها.

باب الموصى له

وهو الثالث من أركان الوصيةِ.

(تصحُّ الوصيةُ لكلِّ مَن يصحُّ تمليكُه، مِن مسلمٍ) معيَّنٍ كزيدٍ، أوْلا، كالفقراء، **(وكافرٍ معيَّنٍ)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٦] قال محمدُ ابنُ الحنفيَّة، وعطاءٌ، وقتادةُ: إن ذلك هو وصيَّةُ المسلم لليهودي[1]. **(ولو مرتدًّا، أو حربيًّا)** كالهبةِ، فلا تصحُّ لعامَّةِ النصارى، ونحوهم، لكن لو وصَّى لكافرٍ بعبدٍ مسلمٍ، أو مصحفٍ، أو سلاحٍ، أو حدِّ قذفٍ، لم تصحَّ، وبعبدٍ كافرٍ، فأسلم قَبْلَ موتِ موصٍ، بَطَلَت./ وكذا بعد موتِه، وقَبْلَ القبول؛ لأنَّه لا يجوز أن يَبتدئ الكافرُ مِلْكاً على مسلمٍ. ٣٤٨/٢

(و) تصحُّ وصيَّتُه **(لمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثِه، كـ)** ـما تصحُّ لمكاتَبِ[2] **(أجنبيٍّ)** مِن موصٍ؛ لأنَّ المكاتَبَ مع سيِّدِه، كالأجنبيِّ في المعاملات، فكذا في الوصيَّةِ، وسواءٌ أوصى له بجُزءٍ من مُشاعٍ، كثلثِه، أو ربعِه أو بمعيَّنٍ، كثوبٍ، أو فرسٍ؛ لأنَّ الورثةَ لا يَملكون مالَ المكاتَبِ بموتِ سيِّدِه.

(و) تصحُّ وصيَّتُه **(لأمِّ ولدِه)** لأنَّها حُرَّةٌ عند لزومِ الوصيَّةِ، و **(كوصيَّتِه: أن ثلثَ قريتِه)** مثلاً **(وَقْفٌ عليها ما دامَتْ على ولدِها)** أي: حاضنةً لولدِها منه.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٢٤/٢١.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ومكاتب. بالجرِّ عطفاً على مكاتبه، وتجوز قراءته بالرفع على الابتداء، والخبر: كأجنبي، بل هو أولى في المقام؛ لأن الغرض بيان أن مكاتب الوارث كالأجنبي، لا أن مكاتب الوارث كمكاتب الأجنبي].

وإن شرَط عدمَ تزويجها، ففَعلتْ، وأخذتِ الوصيةَ، ثم تزوجتْ، رَدَّتْ ما أخذتْ.

ولمُدَبَّرِه، فإن ضاق ثلثُه عنه وعن وصيتِه، بُدئَ بعتقِه.

ولِقِنِّه بمُشاع، كثلثِه، وبنفسِه ورقبتِه. ويَعتِقُ بقَبولِه، إن خرجَ من ثلثِه. .....

شرح منصور

(**وإن شرَط**) في وصيَّتِه (**عَدَمَ تزويجِها**) أي: أمِّ ولدِه، أو زوجتِه الحرَّةِ[1]، (**ففَعلتْ**) أي: وافقتْ عليه، (**وأخذتِ الوصيَّةَ، ثم تزوَّجت، رَدَّتْ ما أخذتْ**) لبطلانِ الوصيَّةِ بفواتِ شَرْطِها، بخلاف ما لو وصَّى بعتقِ أمةٍ على أن لا تتزوَّجَ، فمات، فقالت: لا أتزوَّجُ، عَتَقَتْ، فإذا تزوَّجت، لم يَبطل عِتْقُها؛ لأنَّه لا يمكن رفعُه، بخلافِ الوصيَّةِ، وبحث فيه الحارثيُّ. [2]وذكرته في «شرح الإقناع»[3]. وإن دفَع لزوجتِه مالاً على أن لا تتزوَّجَ بعد موتِه، فتزوَّجت، رَدَّت المالَ إلى ورثتِه. نصًّا، وإن أعطته مالاً على أن لا يتزوَّجَ عليها، ردَّه إذا تزوَّج[2].

(**و**) تصحُّ وصيَّتُه (**لمدبَّرِه**) لأنَّه يصيرُ حرًّا عند لزومِ الوصيةِ، كأمِّ ولدِه، (**فإن ضاق ثلثُه**) أي: المخلَّفِ، (**عنه**) أي: عن المدبَّر، (**وعن وصيَّتِه**) أي: الموصى له به، (**بُدِئَ**) بالبناءِ للمفعولِ، مِن ثُلُثِه (**بعتْقِه**) فيقدَّمُ على الوصيَّةِ له؛ لأنَّه أنفعُ له منها.

(**و**) تصحُّ وصيَّتُه (**لقِنِّه**) أي: رقيقِه غيرِ مدبَّرِه، ومكاتَبِه، وأمِّ ولدِه، (**بمُشاعٍ**) من مالِه، (**كثلثِه**) وربعٍ، (**و**) تصحُّ وصيَّتُه لقِنِّه (**بنفسِه، ورقبتِه**) أي: القِنِّ، بأن يقول: أوصيتُ لك بنفسِك، أو برقبتِك، كما لو وصَّى له بعِتْقِه، (**ويَعتِقُ**) كلُّه (**بقَبولِه، إن خرج**) كلُّه (**مِن ثلثِه**) لأنَّ القِنَّ يَدخلُ في الجُزءِ

---

(١) بعدها في (س): «أن لا يتزوج عليها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ٤/٣٥٥.

وإلا، فبقدْرِه. وإن كانت به، وفَضَل شيءٌ، أخذه. لا بمعيَّنٍ، ولا لِقِنٍّ غيرِه.

المُشاعِ، فيملكُ الجزْءَ الموصى به مِن نفسِه بقَبولِه، فيعتقُ منه بقَدْرِه؛ لتعذُّرِ مِلْكِه لنفسِه، ثم يَسري العتقُ لبقيَّتِه إن حَمَلَه الثلثُ، كما لو أَعتق بعضَ عبدِه، **(وإلا)** يَخرجْ كُلُّه مِن الثلثِ بل بعضُه، **(فـ)** ـإنَّه يعتقُ منه **(بقَدْرِه)** أي: الثلثِ، إن لم تُجز الورثةُ عَتْقَ باقِيه، فلو كانت الوصيةُ لقِنِّه بثلثِ المالِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمسون، عَتَقَ نصفُه، **(وإن كانت)** الوصيةُ **(به)** أي: الثلثِ مثلاً **(وفَضَلَ)** منه **(شيءٌ)** بعد عِتْقِه، **(أَخَذَه)** فلو وصَّى له بالثلثِ، وقيمتُه مئةٌ، وله سواه خمس مئةٍ، عَتَقَ، وأَخَذَ مئةً؛ لأنَّها تمامُ الثلثِ الموصَى به، وإن وصَّى لقِنِّه بجُزءٍ منه، كثلثِه وربعِه، وخَرَجَ كلُّه مِن الثلثِ، عتَق ما وصَّى له به مِن نفسِه، وفي بقيَّتِه: روايتان. و **(لا)** تصحُّ الوصيةُ لقِنِّه **(بمعيَّنٍ)** لا يَدخلُ هو فيه، كدارٍ، وفرسٍ[1]، وثوبٍ، وقنٍّ غيرِه، ومئةٍ مِن مالِه؛ لأنَّه لم يَدخل منه شيءٌ فيما وصَّى له به، فلا يَعتِقُ منه شيءٌ، وإذا لم يَعتِق منه شيءٌ، [2]فإنه يؤول[2] إلى الورثةِ، وكان ما وصَّى به له، لهم، فيصيرُ كأنَّ الميتَ وصَّى لورثتِه بما يرثونه، فتلغى الوصيةُ؛ لعدمِ فائدتِها. **(ولا)** تصحُّ وصيَّةٌ **(لقِنِّ غيرِه)** لأنَّه لا يَملكُ، أَشبه ما لو وصَّى لحَجَرٍ. هذا معنى كلامِه في «التنقيح» وفي «المقنع»[3].

وتصحُّ لعبدِ غيرِه. قال في «الإنصاف»[3]: هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. انتهى. وجزم به في «الإقناع»[4]، وعليه: فتكون لسيِّدِه بقَبولِ القِنِّ، ولا يفتقرُ إلى إذنِ سيِّدِه.

---

(١) في (م): «وفرش».

(٢-٢) في (س) و (م): «آل».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١٧.

(٤) ١٤٣/٣.

ولا لِحَمْلٍ، إلا إذا عُلم وجودُه حينَها؛ بأن تَضَعَه حيًّا لأقلَّ من أربع سنينَ ـ إن لم تكن فراشاً ـ أو من ستةِ أشهرٍ من حينها، وكذا لو وصَّى به.

و: إن كان في بطنِك ذكرٌ، فله كذا، وإن كان أنثى، فكذا، فكانا، فلهُما ما شَرَط.

شرح منصور ٣٤٩/٢

(ولا) تصحُّ وصيةٌ (لحَمْلٍ إلا إذا عُلِمَ وجودُه حينَها) أي: الوصيَّةِ؛ (بأن تَضَعَه) الأمُّ (حيًّا لأقلَّ مِن أربعِ سنينَ) مِن الوصيَّةِ[1]،/ (إن لم تكن فراشاً) لزوجٍ، (أو) سيِّدٍ، أو تَضَعَه لأقلَّ (مِن ستَّةِ أشهرٍ) فراشاً كانت أوْلا، (مِن حينِها) فتصحُّ؛ لأنَّها تعليقٌ على خروجِه حيًّا، والوصيَّة قابلةٌ للتعليقِ، بخلاف الهبةِ، و لأنَّها تجري مَجرى الميراثِ، فإن انفصلَ ميتاً، بَطَلَت؛ لأنَّه لا يرثُ، لاحتمالِ أن لا يكون حيًّا حين الوصيةِ، سواءٌ مات بعارضٍ مِن ضَرْبِ بطنٍ، أو شُرْبِ دواءٍ ونحوِه، أو من غيرِه، وعُلِمَ منه: أنَّه لو وصَّى لَمن تَحملُ به هذه المرأةُ، لم تصحَّ؛ لأنَّها تمليكٌ، فلا تصحُّ لمعدومٍ. (وكذا لو وصَّى به) أي: الحملِ مِن أمةٍ، أو فرسٍ، ونحوِهما، فلا تصحُّ إلا إذا عُلِمَ وجودُه حين الوصيَّةِ، على ما تقدَّم.

(و) إن قال موصٍ لحَمْلِ امرأةٍ: (إن كان في بطنِك ذَكَرٌ، فله كذا) أي: ثلاثونَ درهماً مثلاً، (وإن كان) في بطنِك (أُنثى، فـ) له (كذا) أي: عشرونَ درهماً مثلاً، (فكانا) أي: تبيَّن أنَّه كان في بطنِها ذكرٌ وأُنثى بولادةٍ[2] لهما، (فلهما) أي: لكلِّ واحدٍ منهما (ما شَرَط) له؛ لوجودِ الشَّرْطِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «المنور» للحنفية في الوصية للحمل وبه، من آدمي ودابة: أقل مدة الحمل في الآدمي ستة أشهر، والفيل أحد عشر شهراً، وفي الإبل والخيل والحمير سنة، وفي البقر تسعة أشهر، وفي الغنم خمسة أشهر، والسِّنَّور شهران، والكلب أربعون يوماً، والطير أحد وعشرون يوماً].

(٢) في (س) و (م): «بولادتهما».

ولو كان قال: إن كان ما في بطنكِ....، فلا.

وطفلٌ: مَن لم يُميِّز. وصبيٌّ وغلامٌ ويافعٌ. ويتيمٌ: مَن لم يَبلُغ، ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زناً. ومُرَاهقٌ: مَن قارَبه. وشابٌّ وفتًى: منه إلى ثلاثين، وكَهلٌ: منها إلى خمسينَ. وشيخٌ: منها إلى سبعينَ، ثُم هَرِمٌ.

شرح منصور

(**ولو كان قال**) لها: (**إن كان ما في بطنِك**) أو حَمْلُكِ ذكراً، فله كذا، وإن كان أُنثى فلها كذا، فكانا (**فلا**) شيءَ لهما؛ لأنَّ أحدَهما بعضُ ما في بطنِها، أو حَمْلِها لا كلُّه[1]. وإن وصَّى لحملِ امرأةٍ، فولدت ذكراً وأُنثى، فالوصية لهما بالسَّوِيَّةِ؛ لأنَّ ذلك عطيَّةٌ وهبةٌ، أشبه ما لو وهبَهما شيئاً بعد ولادتِهما. وإن فاضَل بينهما، فعلى ما قاله، كالوقف. والخُنثى له ما للأُنثى، حتى يتبيَّن أَمْرُه. ذكره في «الكافي»[2].

(**وطفلٌ: مَن لم يُميِّز**) وظاهره: من ذكر وأُنثى، (**وصبيٌّ، وغلامٌ ويافعٌ، ويتيمٌ: مَن لم يَبلغ**) فتُطلَق هذه الأسماءُ على الولدِ مِن ولادتِه إلى بلوغِه، بخلاف الطفلِ، فإلى تمييزِه. قال الجوهري: الصبيُّ: الغلامُ[3]. (**ولا يشملُ اليتيمُ ولدَ زنا**) لأنَّ اليتيمَ مَن فَقَدَ الأبَ بعد وجودِه، وهذا لم يكن له أبٌ. (**ومُراهِقٌ: مَن قارَبه**) أي: البلوغَ. قال في «القاموس»[4]: وراهقَ الغلامُ: قاربَ الحُلُمَ. (**وشابٌّ، وفتىً: منه**) أي: البلوغِ (**إلى ثلاثين**) سنةً، (**وكَهلٌ: منها**) أي: مِن الثلاثين (**إلى خمسين**) سنةً. قال في «القاموس»[5]: الكهلُ: مَن وخَطَهُ الشَّيْبُ ورأيتَ له بَجالةً، أو مَن جاوزَ الثلاثينَ، أو أربعاً وثلاثين، إلى إحدى وخمسينَ. انتهى. والبَجالةُ مصدرُ بَجُلَ، كعَظُمَ[6]. (**وشيخٌ: منها**) أي: الخمسين (**إلى سبعينَ، ثم**) مَن جاوزَها (**هَرِمٌ**) إلى آخرِ عُمُرِه.

---

(١) في (م): «لأكله».

(٢) ٣٢/٤.

(٣) في الصحاح: (صبي).

(٤) القاموس المحيط: (رهق).

(٥) القاموس المحيط: (كهل).

(٦) القاموس المحيط: (بجل).

منتهى الإرادات

وإن قتلَ وصيٌّ موصياً، بطلتْ. لا إن جرَحه، ثم أوصَى له، فمات من الجَرْح. وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده.

وتصحُّ لِصنفٍ من أصنافِ الزكاة، ولجميعِها، ويُعطَى كلُّ واحد قدْر ما يُعطَى من زكاةٍ.

ولكَتْبِ قرآنٍ وعلمٍ، ولمسجدٍ، .....

شرح منصور

(**وإن قتلَ وصيٌّ مُوصياً**) قَتْلا مضموناً[1]، ولو خطأ (**بَطَلَت**) لأنَّه يمنعُ الميراثَ، وهو آكدُ منها، فهو أولى. و (**لا**) تَبطُلُ الوصيةُ (**إن جَرَحه، ثم أوصى**) المجروحُ، (**له**) أي: لجارِحِه، (**فمات**) المجروحُ (**مِن الجَرْحِ**) لأنَّها بعد الجَرْحِ صَدَرَت مِن أهلِها في محلِّها، فلم يَطرأ عليها ما يُبطلُها، (**وكذا فِعْلُ مدبَّرٍ بسيِّدِه**) فإن قَتَلَ سيِّدَه بعد أن دبَّره، بَطَلَ، وإن جرحَ سيِّدَه، ثم دبَّره، ومات مِن الجَرْحِ، لم يَبطل تدبيرُه.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**لصنفٍ مِن أصنافِ الزكاةِ**) كالفقراءِ والغُزاةِ، (**و**) تصحُّ (**لجميعِها**) أي: أصنافِ الزكاةِ؛ لأنَّهم يَملكُون، (**ويُعطَى كلُّ واحدٍ**) مِن الموصى لهم مِن الوصيَّةِ (**قَدْرَ ما يُعطى مِن زكاةٍ**) حَمْلاً للمُطلَقِ مِن كلامِ الآدميِّ على المعهودِ الشرعي. ولا يجبُ التعميمُ ولا التسويةُ على ما سَبق في الزكاةِ. قال الحارثيُّ: وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: جوازُ الاقتصارِ على البعض، كالزكاة، والأقوى: أنَّ لكل صنف ثمناً، قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخصِ الواحدِ مِن الصِّنفِ[2]. انتهى. ويستحبُّ تعميمُ مَن أمكن منهم، وتعميمُ أقاربِ موصٍ، ولا يُعطَى إلا المستحِقُّ مِن أهلِ بلدِه.

(**و**) تصحُّ الوصيَّةُ (**لكَتْبِ قرآنٍ، وعِلْمٍ**) لأنَّه مطلوبٌ شرعاً، فصحَّ الصرفُ فيه، كالصدقةِ. (**و**) تصحُّ الوصيةُ (**لمسجدٍ**) كالوقفِ عليه،

---

(١) جاء في هامش الأصل: [بقصاص، أو دية، أو كفارة، كما قاله ابن نصر الله].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/١٧.

ويُصرفُ في مصلحتِه.

ولفرسٍ حَبِيسٍ يُنفَق عليه، فإن مات، رُدَّ موصًى به أو باقيه للورثة، كوصيتِه بعتق عبدِ زيدٍ، فتعذَّر، أو بشراءِ عبدٍ بألفٍ، أو عبدِ زيدٍ بها، ليَعتِقَ عنه، فاشتَرَوْه، أو عبداً يُساويها بدونِها.

وإن وصَّى في أبوابِ البِرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ، ويُبدأُ بالغزو.

٢/٣٥٠ (**ويُصرَف في مصلحتِه**) لأنَّه العرفُ، ويَبدأُ الناظرُ/ بالأهمِّ والأصلحِ باجتهادِه. فإن قال: إن مِتُّ، فبيتي للمسجدِ، أو فأعطوه مئةً من مالي، فقال في «الفروع»[1]: يتوجَّه صحَّتُه.

(و) تصحُّ الوصيةُ (**لفرسٍ حبيسٍ يُنفَق عليه**) لأنَّه مِن أنواعِ البِرِّ، (**فإن مات**) الفرسُ الموصَى له قَبْلَ صَرْفِ موصًى به، أو بعضِه، (**رُدَّ**) بالبناء للمفعولِ (**موصًى به، أو باقيه للورثةِ**) لبطلانِ محلِّ الوصيةِ، كما لو وصَّى لإنسانٍ بشيءٍ، فردَّه، ولا يُصرَفُ في فرسٍ حبيسٍ آخرَ. نصًّا، (**كوصيته بعتقِ عبدِ زيدٍ، فتعذَّر**) عِتْقُه؛ لموتِه أو نحوِه، فثَمَنُه للورثةِ. (**أو**) وصيَّتِه (**بشراءِ عبدٍ بألفٍ ليعتق عنه، أو**) بشراءِ (**عبدِ زيدٍ بها**) أي: الألفِ، (**فاشتروه**) أي: عبدَ زيدٍ بدون ألفٍ، (**أو**) اشتروا (**عبداً يساويها**) أي: الألفَ، (**بدونِها**) فالفاضلُ للورثةِ؛ لأنَّه لا مستحِقَّ له غيرُهم. و إن أراد الموصي تمليكَ المسجدِ، أو الفرسِ، لم تصحَّ الوصيَّةُ. قاله في «المبدع»[2].

(**وإن وصَّى**) بشيءٍ (**في أبوابِ البِرِّ، صُرِفَ في القُرَبِ**) جميعِها؛ لعمومِ اللفظِ، وعَدَمِ المخصِّصِ، (**ويُبْدَأُ**) منها (**بالغَزْوِ**) نصًّا، لقولِ أبي الدرداء[3]، لأنَّه أفضلُ القُرَبِ.

(١) ٤/٦٨٢.

(٢) ٦/٣٨.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٣١٧، عن أبي الدرداء: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال: يعطى المجاهدين.

ولو قال: ضَعْ ثلثِي حيثُ أراك الله، فله صرفُه في أيِّ جهةٍ من جهاتِ القُرَب، والأفضلُ صرفُه إلى فقراءِ أقاربه، فمَحارِمِه من الرَّضاع، فجيرانِه.

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ من الثلثِ ــ إن كان تطوُّعاً ـ في حَجَّةٍ بعد أُخرى، راكباً أو راجلاً، يُدفعُ إلى كلِّ قدْرُ ما يُحجُّ به، حتى يَنفَدَ.

فلو لم يكفِ الألفُ أو البقيةُ، حُجَّ به من حيثُ يَبلُغُ.

شرح منصور

(**ولو قال**) موصٍ لوصيِّه: (**ضَعْ ثلثي حيث أَراك الله**) تعالى أو حيث يُريك الله تعالى، (**فله صَرْفُه في أيِّ جهةٍ من جهات القُرَبِ**) رأى وَضْعَه فيها؛ عملاً بمقتضى الوصيَّةِ، (**والأفضلُ صَرْفُه إلى فقراءِ أقاربه**) أي: الموصي غيرِ الوارثينَ؛ لأنَّه فيهم صدقةٌ وصلةٌ، فإن لم يكن للموصِي أقاربُ مِن النسبِ، (**فـ**)ـإلى (**مَحارمِه مِن الرضاع**) كأمِّه، وأبيه، وأخيه منهم، فإن لم يكونوا، (**فـ**) ـإلى (**جيرانِه**) ولا يجبُ ذلك؛ لأنَّه جَعَلَه إلى ما يراه، فلا يجوزُ تقييدُه بالتحكُّمِ.

(**وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألفٍ، صُرِفَ**) الألفُ (**مِن الثلثِ، إن كان**) الحجُّ (**تطوُّعاً في حَجَّةٍ بعد أُخرى، راكباً**) كان الحاجُّ عن الموصِي، (**أو راجلاً، يُدفَع إلى كلِّ**) من الراكبِ والراجلِ، (**قَدْرُ ما يحجُّ به**) فقط؛ لأنَّه أطلق الصرفَ[1] في المعاوضةِ، فاقتضى عِوَضَ المِثْلِ، كالتوكيلِ في بيعٍ وشراءٍ، (**حتى يَنفَدَ**)[2] الألفُ الموصى به في الحجِّ؛ لأنَّه وصَّى بجميعِه في جهةِ قُربةٍ، فوجب صرفُه فيها، كما لو وصَّى به في سبيل الله تعالى.

(**فلو لم يكفِ الألفُ**) أن يُحَجَّ به من بلدِ موصٍ، (**أو**) لم يكفِ (**البقيةُ**) منه إن صُرِفَ منه في حَجَّةٍ، أو أكثرَ، وبَقيَ شيءٌ لا يُمكن أن يُحَجَّ به من بلدِ موصٍ، (**حُجَّ به**) أي: الألفِ أو الباقي، (**مِن حيث يَبْلُغُ**) نصًّا، لأنَّه قد

---

(١) في (م): «المصرف».

(٢) في (م): «ينفذ».

ولا يصحُّ حجُّ وصِيٍّ بإخراجِها، ولا وارثٍ.

وإن قال: حَجَّةً بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى من يَحجُّ.

فإن عيَّنه، فأبَى الحجَّ، بطَلتْ في حقه، ويُحَجُّ عنه بأقلِّ ما يمكِنُ من نفقةٍ أو أجرةٍ. والبقيةُ للورثةِ في فرضٍ ونفلٍ.

عيَّن صَرْفَه في الحجِّ، فصُرِفَ فيه بحَسْبِ الإمكانِ.

(ولا يصحُّ حجُّ وصيٍّ بإخراجِها) أي: نفقةِ الحجِّ. نصًّا؛ لأنَّه منفِّذ، فهو كقوله: تصدَّق عني بكذا، لا يأخذُ منه، وكذا لو وصَّى بصَرْفِه في الغزوِ. **(ولا)** يصحُّ حجُّ **(وارثٍ)** به؛ لأنَّه خلافُ ما يَظهرُ مِن غَرضِ موصٍ.

(وإن قال): يحجُّ عني **(حجةً بألفٍ، دُفع الكلُّ إلى مَن يحجُّ)** به[1]؛ لأنَّه مقتضى وصيَّته.

(فإن عيَّنه) أي: مَن يَحجُّ عنه، بأن قال: يَحجُّ عني زيدٌ[2] **(بألفٍ (فأبى)** زيدٌ **(الحجَّ، بَطَلَت)** الوصيَّةُ **(في حقِّه)** أي: بَطَلَ تعيينُه؛ لأنَّها وصيَّةٌ فيها حقٌّ للحجِّ، وحقٌّ للموصى له، فإذا رَدَّ، بَطَلَ في حقِّه دون غيرِه، كقوله: بِيعوا عبدي لفلانٍ، وتصدَّقوا بثمنِه، فلم يَقْبله. وكذا لو لم يَقْدِر الموصى له بفرسٍ في السبيلِ على الخروجِ. نقله أبو طالبٍ[3]. **(ويَحُجُّ عنه)** ثقةٌ، سوى المعيَّنِ الرَّادِّ **(بأقلِّ ما يمكنُ مِن نفقةٍ)** مِثْلِه، وحينئذٍ فالنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيه ليحجَّ منه، وتقدَّم في الحجِّ. **(أو)** مِن **(أجرةٍ)** إن صحَّت الإجارةُ للحَجِّ، **(والبقيةُ)** أي: بقيةُ الألفِ بعد نفقةِ مِثْلِه، أو أجرةٍ، **(للورثةِ)** لبطلان محلِّ الوصيَّةِ؛ بامتناعِ المعيَّنِ من الحَجِّ كما لو وصَّى به لإنسان، فرَدَّ الوصيَّةَ، **(في)** حجِّ **(فرضٍ ونَفْلٍ)**.

---

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س) و (م): «حجة».

(٣) معونة أولي النهى ٦/٢١٣.

وإن لـم يَمتنع، أُعطِيَ الألفَ، وحُسِبَ الفاضلُ عـن نفقـةِ مثـل في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ من الثلثِ.

ولو وصَّى بعتقِ نسمةٍ بألفٍ، فـأعتقوا نسـمةً بخمـس مئـةٍ، لزِمهـم عتقُ أخرى بخمس مئةٍ.

وإن قال: أربعةً بكذا، جاز الفضلُ بينهم، ما لـم يُسَمِّ ثمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ، ووصيَّةٍ، فأعتقه سيدُه، أخذ العبدُ الوصيةَ.

(**وإن لم يَمتنع**) المعيَّنُ مِن الحجِّ، (**أُعطِيَ الألفَ**) لأنَّه موصًى لـه بالزيـادةِ بشَرْطِ حَجِّهِ،/ وقد بذَل نفسَـه للحـجِّ، فوجـب تنفيـذُ الوصيَّـةِ علـى مـا قالـه موصٍ، (**وحُسِـبَ الفـاضلُ**) مِـن الألـفِ (**عـن نفقـةِ مِثْـلٍ**) لتلـك الحجَّـةِ (**في فرضٍ**) مِن الثلثِ؛ لأنَّه المتبرَّعُ به، ونفقةُ المِثْلِ فيها مِن رأسِ المـالِ؛ لأنهـا مـن الواجبات (**و**) حُسِبَ (**الألف**) جميعه إن كانت الوصية (**في**) حـجٍّ (**نفـلٍ مـن الثلث**) لأنَّها تطوُّعٌ بألفٍ، بشَرْطِ الحجِّ عنه، ولا يُعطَى إلا أيَّامَ الحجِّ. نصًّا.

(**ولو وصَّى بعتقِ نَسَمَةٍ بألفٍ، فأعتقوا**) أي: الورثةُ (**نَسَمَةً بخمس مئـةٍ، لزمهم عتقُ**) نَسَمَةٍ (**أخرى بخمس مئةٍ**) حيث احتمـلَ الثلـثُ الألـفَ، تنفيـذاً للوصيَّةِ.

(**وإن قال**) موصٍ: أعتقوا (**أربعةً**) أرقـاءَ (**بكـذا**) أي: ألـفٍ مثـلاً، (**جـاز الفَضْلُ بينهم، ما لم يُسَمِّ**) لكلِّ واحدٍ (**ثمناً معلوماً**) نصًّـا، فـإن عيَّنـه، وَجَـبَ على ما قاله.

(**ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ، ووصيَّةٍ**) لـه؛ بـأن قـال: يُشـتَرى عبـدُ زيـدٍ، ويعتقُ، ويُعطَى مئةً، (**فأعتقه سيِّدُه، أخَذَ العبدُ الوصيَّـةَ**) بالمئـةِ؛ لأنَّ الموصـي قد أوصى بوصيتَيْنِ، عِتْقِه، وإعطائِه المئةَ، فـإذا فـات عِتْقُـه؛ لسَـبْقِ سَـيِّدِه بـه، بقيت الأُخرى.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، اشتُريَ بثلثِه، إن لم يخرجْ.

ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزو بمعيَّنٍ، وبمئةٍ نفقةً له، فاشتُريَ بأقلَّ منه، فباقيه نفقةٌ، لا إرثٌ.

وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِه، فلأهلِ زُقاقِه، حال الوصيةِ. ولجيرانِه، تناوَلَ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ. .....

شرح منصور

(**ولو وصَّى بعتقِ**[1] **عبدٍ بألفٍ**) نفذ ذلك، إن خَرج الألفُ مِن الثلثِ، أو (**اشتُرِيَ**) عبدٌ (**بثلثِهِ**) أي: ثلثِ المال، (**إن لم يَخرج**) الألفُ مِن الثلثِ، ولم تُجز الورثةُ.

(**ولو وصَّى بشراءِ فرسٍ للغزوِ بمعيَّنٍ**) كألفٍ، (**و**) وصَّى (**بمئةٍ نفقةً له**) أي: الفرسِ، (**فاشتُرِيَ**) الفرسُ (**بأقلَّ منه**) أي: الألفِ، والثلثُ يحتملُ الألفَ والمئةَ، (**فباقيه**) أي: الألفِ، (**نفقةٌ**). للفرسِ مع المئةِ. نصًّا، (**لا إرثٌ**) لأنَّه أخرج الألفَ والمئةَ في وجهٍ واحدٍ، وهو الفرس، فهما مالٌ واحدٌ، بعضُه للثمنِ، وبعضُه للنفقةِ عليه، وتقديرُ الثمنِ؛ لتحصيلِ صفةٍ، فإذا حَصَلَت، فقد حَصَلَ الغَرَضُ، فيُخرَج الثمنُ مِن المال، وما بقيَ للنفقةِ، بخلاف ما لو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألفٍ، فاشتروا ما يساويه بثمانِ مئة، فالباقي للورثةِ، فإنه لا مصرفَ له، بخلافِ مسألتِنا.

(**وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِه**) بكسر السين، (**ف**)ـالموصَى به (**لأهلِ زُقاقِه**) أي: الموصي، بضمِّ الزاي، وهو دَرْبُه، سُمِّي سِكَّةً؛ لاصطفافِ البيوتِ به. وكانت الدروبُ بمدينة السلامِ تسمَّى سِكَكاً. فيَستحِقُّ مَن كان ساكناً به، (**حالَ الوصيةِ**) نصًّا، لأنَّه قد يَلحظُ أعيانَ سُكَّانِها الموجودينَ لحَصْرِهم. (**و**) إن وصَّى (**لجيرانِه. تناولَ أربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ**[2]) نصًّا، لحديث أبي هريرة

---

(١) بعدها في (م): «مثل».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [ويقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على سكانها. عثمان النجدي].

ولأقربِ قرابتِه ، أو لأقربِ الناسِ إليه، أو أقربِهم رَحِماً وله أبٌ وابنٌ، أو جَدٌّ وأخٌ، فهُما سواءٌ.

وأخٌ من أبٍ، وأخٌ من أمٍّ ـــ إن دخَلَ في القرابةِ ـــ سواءٌ. وولدُ الأبوينِ أحقُّ منهما، والإناثُ كالذكورِ فيها.

مرفوعاً: «الجارُ أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا وهكذا»(١). وجارُ المسجدِ: مَن سَمِعَ أذانَه؛ لقولِ عليٍّ في حديثٍ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»(٢)، قال: من سَمِعَ النداءَ. ولايَدخلُ فيهم مَن وُجِدَ بين الوصيَّةِ والموتِ، كمن وُجِدَ بعد الموت.

(و) إن وصَّى **(لأقربِ قرابتِه، أو)** وصَّى **(لأقربِ الناس إليه، أو)** وصَّى لـ **(أقربِهم)** به **(رَحِماً، وله)** أي: الموصي **(أبٌ وابنٌ، أو)** له **(جَدٌّ وأخٌ)** لغيرِ أمٍّ، **(فهما سواءٌ)** حيث لم يرثا لمانعٍ، أو أجيز؛ لأنَّ الأبَ والابنَ كلٌّ منهما يُدلِي بنفسِه بلا واسطةٍ، والجدُّ والأخُ يُدلِيان بالأبِ.

(وأخٌ مِن أبٍ، و أخٌ من أمٍّ، إن دخل) الأخُ لأمٍّ **(في القرابةِ، سواءٌ)** لاستوائِهما في القُرْبِ. والمذهبُ: لا يَدخلُ ولدُ أمٍّ في القرابةِ، **(وولدُ الأبوينِ أحقُّ منهما)** أي: من الأخِ لأبٍ فقط(٣)، والأخِ للأمِّ فقط، لأنَّ مَن له قرابتان أقربُ ممن له قرابةٌ واحدةٌ. **(والإناثُ كالذكورِ فيها)** أي: القرابة، فالابنُ والبنتُ سواءٌ، والأخُ والأختُ سواءٌ، والأبُ أولى مِن ابنِ الابنِ، ومِن الجدِّ، ومِن الأخوة. وفي «الترغيب» : أنَّ ابنَ الابنِ أولى مِن الأبِ. قال: وكلُّ مَن قُدِّمَ، قُدِّمَ ولدُه إلا الجدَّ، فإنَّه يُقدَّم على بني إخوتِه، وأخاه لأبيهِ،/ فإنَّه يُقدَّم على ابنِ أخيه لأبوين. ٣٥٢/٢

---

(١) أخرجه بنحوه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٩٨٢). وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/٩٣، و«إرواء الغليل» ٦/١٠٠-١٠١.

(٢) تقدم تخريجه ١/٥٣٦.

(٣) ليست في (س).

فصلٌ

ولا تصحُّ لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ، أو كَتْبِ التوراةِ، أو الإنجيلِ، أو مَلَكٍ، أو ميتٍ.

وإن وصَّى لمن يَعلمُ موتَه أو لا، وحيٍّ، فللحيِّ النصفُ، ولا يصحُّ تمليكُ بهيمةٍ.

(**ولا تصحُّ**) الوصيَّة (**لكنيسةٍ، أو بيتِ نارٍ**) أو مكانٍ مِن أماكنِ الكُفْرِ، سواءٌ كانت ببنائِه، أو بشيءٍ يُنفَقُ عليه؛ لأنه معصيةٌ، فلم تصحَّ الوصيةُ به، كوصيتِه بعبدِه، أو أَمتِه للفجورِ، أو بشراءِ خمرٍ أو خِنزيرٍ يُتصدَّقُ به على أهلِ الذِّمَّة، مسلماً كان الموصِي أو كافراً. وفي «المغني» (١): إن وصَّى ببناءِ بيتٍ، يَسكُنه المجتازون مِن أهل الذِّمَّةِ، أو أهلِ الحربِ، صحَّ؛ لأنَّ بناءَ مساكِنهم ليس بمعصيةٍ. (**أو كَتْبِ التوارةِ أو الإنجيلِ**) فلا تصحُّ الوصيةُ لذلك؛ لأنَّهما منسوخانِ، وفيهما تبديلٌ، والاشتغالُ بهما غيرُ جائزٍ، وقد غضبَ النبي ﷺ حين رأى مع عمرَ شيئاً مكتوباً من التوراةِ(٢). (**أو مَلَكٍ**) بفتح اللام، أحَدِ الملائكةِ، (**أو ميتٍ**) فلا تصحُّ الوصيةُ لهما؛ لأنَّهما لا يَملكان، أشبه ما لو وصَّى لحَجَرٍ، (٣وكذا لجنيٍّ٣).

(**وإن وصَّى لمن**) أي: ميتٍ (**يَعلَمُ**) موصٍ (**موتَه**) حال الوصيَّةِ، (**أوْلا**) يَعلمُه، (**و**) لـ (**حيٍّ**) بأن وصَّى لعبدِه مثلاً لزيدٍ وعمرٍو، وزيدٌ ميتٌ، (**فللحيِّ النصفُ**) مِن الموصَى به؛ لأنَّه أضاف الوصيَّةَ إليهما، فإذا لم يكن أحدُهما أهلاً للتملُّك، بَطَلَت الوصيَّةُ في نصيبِه دون نصيبِ الحيِّ؛ لخلوِّه مِن المُعارِض، كما لو كانت لحيَّيْنِ، فمات أحدُهما. (**ولا يصحُّ تمليكُ بهيمةٍ**) لاستحالتِه.

---

(١) ٨/٥١٤.

(٢) تقدم ص ٣٣٧.

(٣-٣) في (س): «أو نحوه».

وتصحُّ لفرسِ زيدٍ ولو لم يَقْبلْه، ويصرفُه في علَفِه، فإن مات، فالباقي للورثةِ.

وإن وصَّى بثلثِه لوارثٍ وأجنبيٍّ فرَدَّ الورثةُ، فللأجنبيِّ السدُسُ.

وبثلثَيْه، فرَدَّ الورثةُ نصفَها، وهو ما جاوزَ الثلثَ، فالثلثُ بينهما.

ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ، أو أجازُوا للأجنبيِّ، فله الثلثُ، كإجازتِهم للوارث.

شرح منصور

(**وتصحُّ**) الوصيَّةُ (**لفرسِ زيدٍ، ولو لم يَقْبله**) أي: يَقبل زيدٌ ما وُصِّيَ به لفرسِه، (**ويَصرفُه**) أي: الموصى به (**في عَلَفِه**) أي: الفرسِ؛ لأنَّ الوصيَّة له أَمْرٌ بصَرْفِ المالِ في مصلحتِه. قال الحارثيُّ: بحيث يتولَّى الوصيُّ أو الحاكمُ الإنفاقَ لا المالكُ[1]. (**فإن مات**) الفرسُ الموصى له، قَبْلَ صَرْفِ جميعِ الموصى به في عَلَفِه، (**فالباقي للورثةِ**) لتعذُّرِ صَرْفِه إلى الموصى له، كما لو ردَّ موصًى له الوصيَّة.

(**وإن وصَّى بثلثِه**) أي: ثلثِ مالِه (**لوارثٍ وأجنبيٍّ**) أو لكلٍّ منهما بشيءٍ معيَّنٍ، وقيمةُ المُعيَّنَيْنِ ثلثُ المال، (**فردَّ الورثةُ، فللأجنبيِّ السدسُ**) في الأُولى، والمعيَّنُ للموصى له به في الثانية؛ لعدمِ المانعِ، وبَطَلَت وصيَّةُ الوارثِ، لعدم إجازتِها.

(**و**) إن وصَّى[2] لهما (**بثلثَيْه**) سويَّةً، (**فردَّ الورثةُ نصفَها**) أي: الوصيَّةِ، (**وهو ما جاوزَ الثلثَ**) بلا تعيينِ نصيبِ واحدٍ منهما، (**فالثلثُ بينهما**) لأنَّ الوارثَ يُزاحِمُ الأجنبيَّ مع الإجازةِ، فإذا رَدُّوا، تعيَّن أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي[3].

(**ولو رَدُّوا نصيبَ وارثٍ**) فقط، (**أو أجازوا**) الوصيَّةَ (**للأجنبيِّ**) فقط، (**فله**) أي: الأجنبيِّ، (**الثلثُ**) كاملاً، (**كإجازتِهم للوارثِ**) وللأجنبيِّ الوصيتَيْنِ.

---

(١) كشاف القناع ٤/٣٦٥.

(٢) في (م): «رضي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٣٣٧.

وله ولمالكٍ أو حائطٍ بالثلث، فله الجميعُ.

وله ولله أو الرسولِ، فنصفانِ، وما لله أو الرسولِ في المصالح العامةِ.

وبمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّاها، فله التُّسعُ.

وإن أجازوا وصيَّةَ الوارثِ كلَّها، ورَدُّوا نصفَ وصيَّةِ الأجنبيِّ، أو عكسوا، فعلى ما قالوا؛ لأنَّ لهم أن يُجيزوا لهما، وأن يَرُدُّوا عليهما، فكان لهم إجازةُ بعضِ ذلك، ورَدُّ بعضِه، ولا يَملكون تنقيصَ[1] الأجنبيِّ[2] عن نصفِ وصيَّتِه، سواءٌ أجازوا للوراثِ، أو رَدُّوا عليه. وإن وصَّى بثلثِه لوارثٍ وأجنبيٍّ، وقال: إن رَدُّوا وصيَّةَ الوارثِ، فالثلثُ كلُّه للأجنبيِّ، فرَدُّوا وصيَّةَ الوارثِ، فكما قال الموصى، وإن أجازوا للوارثِ، فالثلثُ بينهما.

(و) مَن وُصِّيَ (له، ولمَلَكٍ، أو) وُصِّيَ له، و لـ (حائطٍ بالثلثِ) بأن قال: وصَّيتُ بثلثِ مالي لزيدٍ وجبريلَ مثلاً، أو لحائطٍ، أو لحَجَرٍ، ونحوِه، (فله) أي: لزيدٍ في المثال، (الجميعُ) أي: جميعُ الثلثِ. نصًّا؛ لأنَّ مَن أشركه معه لا يَملكُ، فلا يصحُّ التشريكُ.

(و) إن وصَّى (له) أي: لزيدٍ مثلاً، (ولله، أو) له، و (الرَّسولِ) بالثلثِ، (فـ) ـهو (نصفانِ) بينهما، (وما للهِ، أو الرسولِ) يُصرَف (في المصالحِ العامَّةِ) كالفيءِ.

ومَن له ابنانِ فقط، (و) وصَّى (بمالِه) كلِّه (لا بْنَيْه و أجنبيٍّ، فردَّاها) أي: رَدَّ الابنانِ الوصيَّةَ،/ (فله) أي: الأجنبيِّ (التُّسعُ[3]) لأنَّه لو أجيزت ٣٥٣/٢
الوصيَّةُ، كان له ثلثُ المال، لأنَّه ثالثُ ثلاثةٍ، فله مع الرَّدِّ ثلثُ الثلثِ.

---

(١) في (س): «تشقيص».

(٢) جاء في هامش الأصل: [وأما الوارث فلهم حرمانه].

(٣) جاء في هامش الأصل: [وقال أبو الخطاب: له الثلث كاملاً. قال المصنِّف في «شرحه» : وهو أقيس. محمد الخلوتي].

وبثلثِه لزيدٍ وللفقراءِ والمساكينِ، فله تُسعٌ، ولا يَستحِقُّ معهم بالفقرِ والمَسْكَنةِ.

ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ للفقراءِ أو جيرانِه، وزيدٌ منهم، لم يُشاركْهم.

ولو وصَّى بثلثِه لأحدِ هذَيْنِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ ـ باسم مشتَركٍ ـ لم يصحَّ.

شرح منصور

(و) إن وصَّى (**بثلثِه لزيدٍ وللفقراء والمساكينِ، فله**) أي: لزيد الـ(تُّسعُ) والتُّسعان للفقراءِ والمساكينِ؛ إذِ (١الوصيَّةُ١) لثلاثِ جهاتٍ، فوجبت التسويةُ بينهما، كما لو وصَّى لثلاثةِ أنفسٍ، (**ولا يَستحِقُّ**) زيدٌ (**معهم**) أي: الفقراءِ والمساكينِ، (**بالفقرِ والمَسْكَنةِ**) لاقتضاءِ العطفِ المغايرةَ.

(**ولو وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ**) أخرَ (**للفقراءِ**) وزيدٌ منهم، لم يُشارِكهم. (**أو**) وصَّى بشيءٍ لزيدٍ، وبشيءٍ لـ (**جيرانِه، وزيدٌ منهم، لم يُشارِكهم**) لما تقدَّم. (٢وإن وصَّى لقرابتِه وللفقراءِ، فلقريبٍ فقيرٍ سهمان. ذكره أبو المعالي(٣). أي: لأنَّ كلاًّ مِن وَصفَيْه سببٌ لاستحقاقِه، فجاز تعدُّدُ استحقاقِه بتعدُّدِ وَصْفِه٢)، ولو وصَّى له، ولإخوتِه بثلثِ مالِه، فله النصفُ، على ما تقدَّم.

(**ولو وصَّى بثلثِه لأَحَدِ هذَيْن**) بأن قال وصَّيتُ بثلثي لأَحَدِ هذَيْن. (**أو قال**): وصَّيتُ به (**لجارِي**) فلانٍ، (**أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مُشتَرَكٍ، لم يصحَّ**) لإبهامِ الموصى له، وتعيينُه شَرْطٌ. فإن كان ثَمَّ قرينةٌ أو غيرُها، أنَّه أراد معيَّناً منهما، وأشكل، صحَّت الوصيَّةُ، وأُخرِج المستحقُّ منهما بقُرعةٍ، في قياس المذهب، قاله ابنُ رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة(٤).

(١-١) في (س): «كالوصية».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) انظر: المبدع ٦/٣٨.

(٤) القواعد ص٢٣٥.

منتهى الإرادات

فلو قال: غانمُ حرٌّ بعد موتي، ولـه مئتا درهـمٍ، ولـه عبـدان بهـذا الاسم، عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ، ولا شيءَ له من الدراهم.

ويصحُّ: أعطُوا ثلثي أحدَهما، وللورثةِ الـخِيرةُ.

ولو وصَّى ببيع عبدِه لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأحدِهما، صحَّ، لا مطلقاً.

شرح منصور

(**فلو قال**): عبدي (**غانمٌ حُرٌّ بعد موتي، ولـه**) أي: غـانمٍ (**مئتا درهـمٍ، وله**) أي: الموصِي (**عبـدان**) مسمَّيان[1] (**بهـذا الاسـمِ**) أي: غـانم، ثـم مـات الموصِي، (**عَتَقَ أحدُهمـا**) أي: العبدَيْـن المسـمَّيْن بهـذا الاسـمِ، (**بقُرعـةٍ، ولا شيءَ لـه**) أي: لمـن خَرجـت لـه القُرعـةُ، (**مِـن الدراهـمِ**) الموصى بهـا، ولـو خرجت من الثلثِ؛ لأنَّ الوصيةَ بها لغيرِ معيَّنٍ، فلم تصحَّ نصًّا.

(**ويصحُّ**) قول موصٍ: (**أعطوا ثلثي أحدَهمـا**) كـأعتقوا أَحَـدَ عبـديَّ[2]، (**وللورثـةِ الخِيَرةُ**) فيمـن يُعطونـه الثلـثَ منهمـا، أو يَعتقونـه؛ لأنَّ ذلـك أمـرٌ بالتمليكِ والعتقِ، فصحَّ جَعْلُه إلى اختيارِ الورثةِ، كقولِه لوكيلِه: بِعْ سِلْعتي مِـن أَحَد هذَيْن، بخلافِ وصَّيتُ[3]؛ فإنَّه تمليكٌ معلَّقٌ بالموتِ، فلم يصحَّ لمبهَمٍ.

(**ولو وصَّى ببيعِ عبـدِه**) سـالمٍ مثـلاً (**لزيـدٍ، أو لعمـرٍو**) أي: لأحدِهمـا بعينِه، صحَّ (**أو**) أبهم، فقال: بِعْـهُ (**لأحدِهمـا، صـحَّ**) والخِيَرةُ للمجعـولِ لـه ذلك، والوصيَّةُ ببيعِ شيءٍ لمن يعينه موصٍ، أو وصيُّه فيه، فيها غَـرَضٌ مقصـودٌ عُرفاً، إما الإرفاقُ بالعبدِ بإيصالِه إلى مَن هو معروفٌ بحُسنِ الملكـةِ، وإعتـاقِ الرقابِ، أو الإرفاقِ بالمشتري لمعنى يحصُل له مِن العبدِ، فـإن تعـذَّر بيـعُ العبـدِ لذلك الشخصِ، أو أبى شراءَه بثمنٍ عيَّنه مـوصٍ، أو بقيمتِـه إن لم يُعيِّـن ثمنـاً، بَطَلَت الوصيةُ[4]، و (**لا**) تصحُّ الوصيةُ ببيعِه (**مطلقاً**) لأنَّ الوصيةَ لا بُدَّ لها مِن

---

(١) في الأصل: «يسميان».

(٢) في (س): «عبيدي».

(٣) جاء في هامش الأصل: [أي: لأحد هذين، فلا يصح].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: بطلت. هذا إذا لم يعيِّن لثمنه جهـة، فـإن عيَّـن؛ بـأن قـال: تصدقوا بثمنه ونحوه، لم تبطل، بل يباع لغيره، كما تقدم].

ولو وصَّى له بخدمةِ عبدِه سنةً ثم هو حرٌّ، فوهبَه الخدمةَ أو رَدَّ، عتقَ منجَّزاً.

ومن وصَّى بعتقِ عبدٍ بعينِه، أو وقْفِه، لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَه وارثُه. فإن أَبَى، فحاكمٌ. وكسبُه ـ بين موتٍ وتنجيزٍ ـ إرثٌ.

مستحِقٌّ، وقد انتفى هنا.

(ولو وصَّى له) أي: لزيدٍ **(بخدمةِ عبدِه سنةً، ثم هو)** أي: العبدُ بعد خدمتِه للموصى له سنةً، **(حُرٌّ، فوَهَبه)** أي: وَهَبَ ـ الموصى له بالخدمةِ ـ العبدَ، **(الخدمةَ، أو رَدَّ)** الوصيَّةَ بالخدمةِ، **(عَتَقَ)** العبدُ **(منجَّزاً)** أي: وَهَبه ما بقيَ مِن الخدمةِ في أثناء المدَّة[1]، عَتَقَ بمجرَّدِ الهبةِ.

(ومَن وصَّى بعتقِ عبدٍ بعينِه، أو) وصَّى بـ **(وَقْفِه، لم يقع)** أي: العتقُ، أو الوقفُ، **(حتى يُنجِّزَه وارثُه)** لأنَّ الوصيَّةَ بذلك أَمْرٌ بفِعْلِه، فلم يقع إلا بفعلِ المأمورِ، كالتوكيل[2] في ذلك، لكن هنا يَلزمُ تنفيذُ الوصيةِ. **(فإن أَبى)** وارثٌ تنجيزَه، **(فحاكِمٌ)** يُنجِّزُه، ويكون حرًّا، أو وَقْفاً، مِن حينِ أُعتِقَ، أو وُقِفَ، وولاؤه لموصٍ، **(وكسبُه)** أي: الموصَى بعتقِه، أو وَقْفِه، **(بين موتٍ)** موصٍ/ **(وتنجيزٍ)** ما وصَّى به مِن عِتْقٍ، أو وَقْفٍ، **(إرثٌ)** لبقائِه في المِلْكِ إلى التنجيزِ، وفي «الروضة»: الموصى بعِتْقِه ليس بمدبَّرٍ، وله حُكْمُ المدبَّرِ في كلِّ أحكامِه[3]. ٣٥٤/٢

---

(١) في (م): «المدة».

(٢) في (س): «كالوكيل».

(٣) انظر: الفروع ٤/٦٨٥.